لما يوحى وقف على حجر واستند إلى حجر ووضع يمينه على شماله والقى ذقنه على صدره واصغر بشراشره .

وقال وهب : أدب الاستماع سكون الجوارح وغض البصر والاصغاء بالسمع وحضور العقل والعزم على العمل وذلك هو الاستماع لما يحب ا تعالى وحذف الفاعل في يوحى للعلم به ويحسنه كونه فاصله فانه لو كان مبنيا للفاعل لم يكن فاصلة والفاء في قوله تعالى فاعبدنى لترتيب المؤمور به على ما قبلها فان اختصاص الالوهيه به تعالى شأنه من موجبات تخصيص العباده به بها المراد : وقيل به يكلفه ما جميع في تعالى له والانقياد التذلل غاية بها والمراد D هنا التوحيد كما في قوله سبحانه وما خلقة الجن والانس إلا ليعبدون والأول أولى واقم الصلوة خصت الصلاة بالذكر وافردت بالأمر مع اندراجها في الأمر في العباده لفضلها وانافتها على سائر العبادات بما نيطت به من ذكر المعبود وشغل القلب واللسان بذكره وقد سماها ا تعالى ايمانا في قوله سبحانه وما كان ا ليضيع ايمانكم .

واختلف العلماء في كفر تاركها كسلا كما فصل في محله وقوله تعالى لذكرى .

14 .

- الظاهر أنه متعلق باقم أي اقم الصلاة لتذكرنى فيها لاشتمالها على الاذكار وروى ذلك عن مجاهد وقريب منه ما قيل أي لتكون لى ذاكرا غير ناس فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم على بال منهم وتوكيل هممهم وافكارهم به وفرق بينهما بأن المراد بالاقامة على الأول وتعديل الاركان وعلى الثانى الادامة وجعلت الصلاة في الأول مكانا للذكر ومقره وعلته وعلى الثاني جعلت اقامة الصلاة أي ادامتها علة لادامة الذكر كأنه قيل ادم الصلاة لتستعين بها على استغراق فكرك وهمك فى الذكر كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة .

وجوز أن يكون متعلقا باعبدنى أو باقم على أنه من باب الاعمال أي لتكون ذاكرا لى بالعبادة واقامة الصلاة وإذا عمم الذكر ليتناول القلبى والقالبى جاز اعتبار باب الاعمال في الأول أيضا وهو خلاف الظاهر .

وقيل : المراد اقم الصلاة لذكرى خاصة لا ترائى بها ولا تشوبها بذكر غيرى أو لاخلاص ذكرى وابتغاء وجهى ولا تقصد بها غرضا أخر كقوله تعالى فصل لربك أو لأن اذكرك بالثناء أي لاثنى عليك واثيبك بها وا لذكرى اياها في الكتب الالهية وامرى بها أو لاوقات ذكرى وهى مواقيت الصلوات فاللام وقتيه بمعنى عند مثلها في قوله تعالى يا ليتنى قدمت لحياتى وقولك : كان ذلك لخمس ليال خلون ومن الناس من حمل الذكر على ذكر الصلاة بعد نسيانها وروى ذلك عن أبى

جعفر واللام حينئذ وقتيه أو تعليلية والمراد اقم الصلاة عند تذكرها أو لاجل تذكرها والكلام على تقدير مضاف والأصل لذكر صلاتى أو يقال : أن ذكر الصلاة سبب لذكر ا تعالى فاطلق المسبب على السبب أو أنه وقع ضمير ا تعالى موقع ضمير الصلاة لشرفها أو أن المراد للذكر الحاصل منى فاضيف الذكر إلى ا D لهذه الملابسة والذي حمل القائل على هذا الحمل أنه ثبت في الصحيح من حديث أبى هريرة أنه صلى ا عليه وسلّم نام عن صلاة الصبح فلما قضاها قال : من نسى صلاة فليقضها إذا ذكرها فان ا تعالى قال : اقم الصلاة لذكرى فظن هذا القائل أنه لو لم يجعل هذا الحمل لم يصح التعليل وهو من بعض الظن فان التعليل كما في الكشف صحيح والذكر على ما فسر في الوجه الأول واراد E أنه إذا ذكر الصلاة انتقل من ذكرها إلى ذكر ما شرعت له وهو ذكر ا تعالى فيحمله على اقامتها وقال بعض المحققين : أنه لما جعل المقصود الاصلى من الصلاة ذكر ا تعالى وهو حاصل مطلوب في كل وقت فاذا فانه الوقت المحدود له ينبغى المبادرة اليه ما امكنه فهو من اشارة النص لا من منطوقه حتى يحتاج إلى التمحل فافهم